

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الجنائز |

الدرس (٥٦) (فصل في الصلاة على الميت)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الموت حقا على المتدين فصل والصلاحة عليه فرض كفاية.
تكلم في هذا الفصل على الصلاة على الميت حكمها وصفتها - [00:00:04](#)

اولاً بين ان فرض كفاية لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا على صاحبكم وقال صلوا على النجاشي وتسقط بمكلف ولو انشى. اذا لم يصلي على الميت الا ذكر او انشى مكلفوون - [00:00:53](#)

سقط فرض الكفاية واصبحت في حق البقية من المستحبات. نعم وشروطها ثمانية. شروط صحة الصلاة على الميت ثمانية شروط.
نعم النية ان ينوي صلاة الجنائز لأنها عبادة لا تصح الا بها - [00:01:11](#)

والتكليف ان يكون المصلي مكلفا اي بالغا عاقلا. اما لو كان غير مكلف فانه لا يسقط به الوجوب نعم تصح صلاة غير المكلف على الميت لكن ما يسقط فرض الكفاية - [00:01:29](#)

عن البقية نعم واستقبال القبلة لأنها صلاة ونصوص صريحة في ذلك وستر العورة اي ستر عورة المصلي لأنها صلاة واجتناب النجاسة.
ذلك وحضور الميت ان كان بالبلد. نعم هل يشترط لصحة الصلاة على الجنائز - [00:01:44](#)

ان يكون الميت حاضرا بين يدي المصلي ان كان في البلد. لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا صلى على الاموات ولم ينقل انه صلى على ميت في داخل البلد والجنائز ليست في بين يديه. وقد قال صلوا كما رأيتوني اصلی. طيب - [00:02:07](#)

قال ان كان بالبلد استدرك المؤلف هنا ليشير الى مسألة وهي اذا كان الميت خارج البلد فلا بأس ان يصلي الانسان على الميت والجنائز ليست بين يديه. وتسمى الصلاة على الغائب - [00:02:28](#)

والصلاحة على الغائب جاءت فيها عدد من النصوص منها المبيح ومنها آآ السنة الفعلية المذهب مذهب الامام احمد رحمه الله ما اشار المؤلف اليه وهي ان الصلاة على الميت الغائب - [00:02:48](#)

صحيحة لكنها ليست بواجبة انها صحيحة ولكنها ليست واجبة اه ولذا قالوا هي اه صحيحة مطلقا على كل مسلم صلي عليه او لم يصلى عليه لكنها ليست بواجبة. الدليل قالوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:11](#)

وقد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي نعاه في اليوم الذي مات فيه وكبر عليه اربع تكبيرات قالوا هذا فعله عليه الصلاة والسلام اما - [00:03:35](#)

كون النبي صلى الله عليه وسلم مات اناس من الصحابة خارج المدينة ولم يصلى عليهم او مات اناس داخل المدينة وهو خارجا ولم يصلى عليهم فهذا دليل على ان الصلاة على الاموات الغائبين ليست واجبة - [00:03:50](#)

ولكن من قبيل الجائز فاذا لم يصلى عليه في البلد الذي هو فيه وجب على المسلمين ان يصلوا عليه كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وهذا من فروع الكفايات - [00:04:08](#)

اما اذا كان من اذا كان صلى عليه وكان من اه اصحاب الشأن لهم ان يصلوا عليه ولهم ان يتركوا الصلاة عليه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالنجاشي خلاصة الكلام - [00:04:22](#)

ان المسألة لها ذيول ولها فيها خلاف طويل بين اهل العلم وليست المسائل التي ذكرتها كلها مسائل محل اتفاق لكن بعض المسائل ما

فيها دليل يعارضها. ولذلك المذهب يسار عليه - 00:04:41

وبعض المسائل تختلف انتظار اهل العلم فيها فان كان ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى له وجاهته والدليل يدعمه لا يحتاج ان نشير الى الخلاف ونطيل فيه. ولذلك المذهب ان الصلاة على الميت - 00:04:56

اـ صحـيـحةـ سـوـاءـ صـلـيـ عـلـيـ اوـ لمـ يـصـلـيـ عـلـيـ لـكـنـهاـ منـ قـبـيلـ الجـائزـ فـانـ لمـ يـصـلـيـ عـلـيـ فـعـلـيـ الـمـسـلـمـيـنـ الـذـيـنـ يـعـلـمـونـ اـنـهـ لمـ يـصـلـيـ عـلـيـ اـنـ يـصـلـواـ عـلـيـ لـزـومـاـ وـانـ كـانـ صـلـيـ عـلـيـ بـقـيـتـ الـصـلـاـةـ عـلـيـ مـنـ قـبـيلـ الجـائزـ غـيرـ الـوـاجـبـ.ـ فـانـ كـانـتـ مـنـ قـبـيلـ الجـائزـ غـيرـ الـوـاجـبـ

- 00:05:15

الامر فيها يسير وهذا القول ايضا تجتمع فيه الادلة والله اعلم واسلام المصلي. نعم. فلا تصح صلاة الجنازة من الكافر والمصلى عليه ولا تصلي عليه على احد منهم مات ابدا ولا تقام على قبره. نعم - 00:05:40

وطهارتها ولو بتراب لعذر. نعم لابد حتى تصح الصلاة على الميت ان يكون المصلي متطرها سواء كانت الطهارة بالماء او بالتييم اما بالنسبة للميت فقالوا ايضا يجب ان اه يغسل فلا يصلى عليه قبل التغسيل - 00:05:59

ولذلك لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت قبل ان يغسل. نعم واركانها سبعة اي اركان الصلاة. الشروط السابقة شروط صحتها واما اarkanan فانها تكون في داخلها والشروط غالبا قبل الصلاة - 00:06:25

قبلها او اثناعها نعم القيام في فرضها. اذا يشترط القيام في فرضها اذا كانت الصلاة الاولى على الميت لابد ان يؤتى بها قياما. صلى قائما نعم. والتکبيرات الأربع لان النبي - 00:06:44

الله عليه وسلم لم يكبر على جنازة اقل من اربع وقال صلوا كما رأيتموني اصلي. نعم وقراءة الفاتحة. نعم لقوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب والصلاحة على محمد. قال بركتيتها - 00:07:01

كثير من اهل العلم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في اثر ابن عباس نعم ابي امامه عفوا والدعاء للميت. نعم. قوله اذا صلیتم على الميت فاخلصوا له الدعاء - 00:07:18

والسلام. نعم هذه قال لابد منها لانها اركان لكن كيف يأتي بها كيف ترتيبها؟ سيدرك المؤلف صفتها والترتيب. الترتيب ان يأتي بها على الوجه الشرعي. سيدرك المؤلف صفتة. فلو انه - 00:07:35

دعا للميت قبل قراءة الفاتحة ما يصح ولو انه دعا للميت قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم تصح. لابد ان يأتي بها مرتبة لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة - 00:07:53

هل يجوز بعد الرابعة؟ نعم يجوز ان يدعوا للميت في الثالثة والرابعة وقد جاءت الاثار في ذلك لكن في اسنادها مقال. نعم وصفتها ان ينوي ثم يكبر صفة صلاة الجنازة كالتالي - 00:08:10

ان ينوي صلاة الجنازة ثم يكبر وتكون تكبيرة الاحرام ويقرأ الفاتحة. نعم ثم يكبر ويصلى على محمد في التشهد ثم يكبر. هم. ويدعوا للميت بنحو اللهم ارحمه. نعم. طبعا يقرأ الفاتحة لوروده. فقد جاء عن ابن عباس انه صلى - 00:08:27

على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة ثم يكبر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. والمذهب وجوبها وقد جاء فيها حديث عن ابي امامه وقال عنه الحاكم صحيح - 00:08:49

ثم يكبر ويقف بعدها قليلا ويسلم. نعم واضح كلامه كبر اربع تكبيرات الاولى يقرأ بعدها الفاتحة ولا دعاء استفتاح فيه ما يستفتح ثم يكبر الثاني ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم كفى التشهد - 00:09:05

من قال اللهم صلي وسلم على نبينا محمد كفى وان اتي بالصلاحة الابراهيمية لا بأس في ذلك ثم بعد ذلك يكبر ويدعوا للميت. اخلصوا له الدعاء ويحرص ان يأتي بما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من الداعية وهي كثيرة - 00:09:26

وان لم يأتي بها ودعا للميت بما يعرف هو من الدعاء الصادق الصحيح فلا بأس بذلك ثم يسلم يعني يكبر ثم يسلم وتكون التسليمة تسليمة واحدة لذلك جاء عند الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليمة - 00:09:43

واحدة على الجنازة. نعم ويسلم وتجزى واحدة ولا واحدة ولو لم يقل ورحمة الله ويجوز ان يصلى على الميت من دفنه الى شهر

وشيء. الصلاة على الميت في القبر بعد دفنه دلت السنة على جوازها - [00:10:04](#)

وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس وابي هريرة ان امرأة كانت تقام المسجد او شابة فقدتها النبي صلى الله حدیث ابن عباس قال ان امرأة سوداء او شابة كانت تقوم المسجد ففقدتها النبي صلى الله عليه وسلم فسأل - [00:10:26](#)
عنها فقالوا ماتت وكأنهم حفروا امرها. فقال الا اخبرتموني ؟ الا اذنتموني دلوني على قبره او قال قبرها. فدلوه فكبر اربع تكبيرات
فصلى على القبر دل هذا على ان الصلاة على القبر - [00:10:44](#)

مشروعة قالوا الى شهر وشيء لانه ورد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر قالوا هذا اقصى ما نقل
نتقييد بما باقصى ما نقل الى شهر - [00:11:02](#)

ما زاد؟ قالوا نقف حيث جاء النص الاصل ان الصلاة على القبر انما تكون للجنازة الحاضرة رخص الانسان ان يصلى على قبر كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وحدوه بما جاء به الخبر في حدیث ابن عباس قالوا الى شهر - [00:11:19](#)
وما زاد عن ذلك قالوا لا يصلى عليه. ولذلك لما جاء التابعون لم يصلوا على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان الصلاة على
الميت آآ انما يترخص الانسان فيها وفق ما جاء به النص ويتقييد بذلك اولى. نعم - [00:11:41](#)
ويحرم بعد ذلك. المذهب ان الصلاة على قبر بعد دفنه بشهر وشيء لا تجوز - [00:12:02](#)